



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٢) الصادر في يوم الاثنين ٣ المحرم سنة ١٣٨٠ - ٢٧ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصناعة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة مساهمة متنعة بعربية
الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر للغزل الرقيق بطنطا" ١٠٩٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة مساهمة متنعة بعربية
الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لتجفيف المتاجلات الزراعية بسوهاج" ١١٠٥

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس
للصناعة الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ لأجل تأسيس شركة
مساهمة تدعى "شركة النصر للغزل الرقيق بطنطا" ؛
وتنلي نظام الشركة المرافق ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة
بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر للغزل الرقيق بطنطا" وفقا
للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار
أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من
الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا
صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٠ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٠

باتأسיס شركة مساهمة متنعة بعربية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة النصر للغزل الرقيق بطنطا"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية
المحدودة والتوازن المعدل له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع انتهاكات الهيئة
العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم منها جنيهان .

مادة ٧ - أكثنت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جمعه وقد أودعت الهيئة مبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ جنية بتاريخ ١٤/١٢/١٩٥٩ في البنك الأهلي المصري وهو من البنك المعمدة وهو ما يعادل جميع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسماء جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة ، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ — إذا بلغ عدد الأسماء التي باعتها الهيئة نصف وعشرين في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأسامي .

ويكون المجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم
الصرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ - على العضو المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات المنس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقرب الشركة بأن تؤدى إلى الهيئة المصاريف الفعلية التي أنفقتها
في سبيل الشركة ما

نحر را في ١٦ ربیع الاول سنہ ١٣٧٩ (۱۹ ستمبر سنہ ۱۹۵۹)

رئيس مجلس الادارة
(امضاء)

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة
بإنشاء شركة مساهمة مختلطة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة النصر للغزل الرقيق بطنطا"

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،

قدر:

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بشخصية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر للفزان الرفيم بطنطا".

مادة ٣ – غرض هذه الشركة هو صناعة وتمويل وإنتاج وبيع وشراء كل ما يتعلق بـ زراعة ونسج وتجهيز الأقطان والحرير والفراش وكافة الحيوانات الصناعية وكل ما يتعلق بالذات أو بالواسطة، الغرض المتقدم ذكره.

ويجوز لشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تستترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تسترها أو تتحققها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة و محلها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز للجنس الإدارية أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي .٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها، وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه.

مادة ٧ - دفع كامل قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثرب من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد بالطريقة التي يعيّنها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سند لم يؤشر عليه تأشيراً محيينا بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء ببطل حتها تداوله .

وكل مبلغ يتأنّر أداءه عن الموعد المبين تجري عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنويًا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأنّر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين إحداهما في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد ويحق ل مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأنّر عن الدفع وعلى ذاته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تقييده رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلفى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشتررين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبعث أسمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تجدها إياها الأحكام العامة لقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم سمبة طوال مدة الشركة وملوكة للشتررين بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة دائمًا .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات المثلثة للأسماء من دفتر ذي قائم وتطلي أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وفرض الشركة ومركباتها و مدتها والتاريخ المحدد لاجتثاع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

شركة النصر للغزل الرفيع بطانطا

(شركة مساهمة)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون الدافع والنظام الحالى شركة مساهمة متحدة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المبينة أحکماها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر للغزل الرفيع بطانطا".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتمويل وإنتاج وبيع وشراء كل ما يتعلق بغزل ونسج وتجهيز الأقطان والحرير والغران وكافة التبيوط الصناعية وكل ما يتصل بالذات أو بالواسطة بالغرض المقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع أنشطة التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشير إليها أو تتحققها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز ل مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس جمهورية المرخص في إنشائها وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠ جنية موزع على ١,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المخصص في إنشاء الشركة ، وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة الهيئة " تنتهي مدة تعيينه بأول جمعية عمومية للانعقاد ويقع مجلس الإدارة الأول الذي تعيينه أول جمعية عمومية قائمًا بأعماله لمدة ثلاثة سنوات . وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعيينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثنان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعيين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز ل مجلس الإدارةضم أعضاء جدد إليه على الأزيد عدد الأعضاء المقضي به على نصف عدد الأعضاء الذين يكوتون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعين أعضاء في المراكيز التي تخلو في أثناء السنة .

والأعضاء المعيونون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لما عدا الأعضاء الممثلين للهيئة .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسمهم بآيات التنازل كآيات في سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسمهم " وذلك بعد تقديم إفراز موقع عليه من التنازل والمتنازل إليه ، والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع العرفين وأثبات أهليةهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسمهم على أن يسقط تمام التنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوضع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المتثبتة مقيد الأسمهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل منهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه باية جهة كانت أن يطلبوا وضاح الأختام على دفاتر الشركة أو فراغ طبعها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحالة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا باية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حق وقفهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصصه معادلة لحصة فيه في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المتناسبة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لآخر ذلك للأسمهم مقيد اسمه في سجل الشركة وهذه الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الدعم سواء كانت حصصها في الأرباح أو نصبيها في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسمهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسمهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسمهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيق الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق ببعضهات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم.

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المقصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا غيرية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوياً . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا غيرية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنوياً . ويكون باطلًا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقى بدفع هذه المبالغ خالصه من كل ضريبة .

باب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تتكون ملخصاً تفصيلاً من جميع المساهمين ويكون انتقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لمسة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاتصال أو الإثابة . ويشترط لصحة النهاية أن تكون ثابتة في توكل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للسامم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصلًا أو نائباً عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقردة لأهمهم الحاضرين . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرثون في حضور الجمعية العمومية أن ينتبهوا أنهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل اجتماع الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى أرفضاصن الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلسعضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متديلاً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٣٨ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٣٩ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفق أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٠ - لا يكون اجتماع المجلس ملحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٤١ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٤٢ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٤٣ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة بمجموعة العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فينشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والـ ١٠٠ وـ ١٢٠ وـ ١٣٠ وـ ١٣١ وـ ١٣٢ وـ ١٣٣ وـ ١٣٤ وـ ١٣٥ وـ ١٣٦ وـ ١٣٧ وـ ١٣٨ وـ ١٣٩ وـ ١٤٠ وـ ١٤١ وـ ١٤٢ وـ ١٤٣ وـ ١٤٤ وـ ١٤٥ وـ ١٤٦ وـ ١٤٧ وـ ١٤٨ وـ ١٤٩ وـ ١٤١٠ وـ ١٤١١ وـ ١٤١٢ وـ ١٤١٣ وـ ١٤١٤ وـ ١٤١٥ وـ ١٤١٦ وـ ١٤١٧ وـ ١٤١٨ وـ ١٤١٩ وـ ١٤٢٠ وـ ١٤٢١ وـ ١٤٢٢ وـ ١٤٢٣ وـ ١٤٢٤ وـ ١٤٢٥ وـ ١٤٢٦ وـ ١٤٢٧ وـ ١٤٢٨ وـ ١٤٢٩ وـ ١٤٣٠ وـ ١٤٣١ وـ ١٤٣٢ وـ ١٤٣٣ وـ ١٤٣٤ وـ ١٤٣٥ وـ ١٤٣٦ وـ ١٤٣٧ وـ ١٤٣٨ وـ ١٤٣٩ وـ ١٤٣١٠ وـ ١٤٣١١ وـ ١٤٣١٢ وـ ١٤٣١٣ وـ ١٤٣١٤ وـ ١٤٣١٥ وـ ١٤٣١٦ وـ ١٤٣١٧ وـ ١٤٣١٨ وـ ١٤٣١٩ وـ ١٤٣٢٠ وـ ١٤٣٢١ وـ ١٤٣٢٢ وـ ١٤٣٢٣ وـ ١٤٣٢٤ وـ ١٤٣٢٥ وـ ١٤٣٢٦ وـ ١٤٣٢٧ وـ ١٤٣٢٨ وـ ١٤٣٢٩ وـ ١٤٣٢١٠ وـ ١٤٣٢١١ وـ ١٤٣٢١٢ وـ ١٤٣٢١٣ وـ ١٤٣٢١٤ وـ ١٤٣٢١٥ وـ ١٤٣٢١٦ وـ ١٤٣٢١٧ وـ ١٤٣٢١٨ وـ ١٤٣٢١٩ وـ ١٤٣٢٢٠ وـ ١٤٣٢٢١ وـ ١٤٣٢٢٢ وـ ١٤٣٢٢٣ وـ ١٤٣٢٢٤ وـ ١٤٣٢٢٥ وـ ١٤٣٢٢٦ وـ ١٤٣٢٢٧ وـ ١٤٣٢٢٨ وـ ١٤٣٢٢٩ وـ ١٤٣٢٢١٠ وـ ١٤٣٢٢١١ وـ ١٤٣٢٢١٢ وـ ١٤٣٢٢١٣ وـ ١٤٣٢٢١٤ وـ ١٤٣٢٢١٥ وـ ١٤٣٢٢١٦ وـ ١٤٣٢٢١٧ وـ ١٤٣٢٢١٨ وـ ١٤٣٢٢١٩ وـ ١٤٣٢٢٢٠ وـ ١٤٣٢٢٢١ وـ ١٤٣٢٢٢٢ وـ ١٤٣٢٢٢٣ وـ ١٤٣٢٢٢٤ وـ ١٤٣٢٢٢٥ وـ ١٤٣٢٢٢٦ وـ ١٤٣٢٢٢٧ وـ ١٤٣٢٢٢٨ وـ ١٤٣٢٢٢٩ وـ ١٤٣٢٢٢١٠ وـ ١٤٣٢٢٢١١ وـ ١٤٣٢٢٢١٢ وـ ١٤٣٢٢٢١٣ وـ ١٤٣٢٢٢١٤ وـ ١٤٣٢٢٢١٥ وـ ١٤٣٢٢٢١٦ وـ ١٤٣٢٢٢١٧ وـ ١٤٣٢٢٢١٨ وـ ١٤٣٢٢٢١٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢١٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢١١ وـ ١٤٣٢٢٢٢١٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢١٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢١٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢١٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢١٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢١٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢١٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢١٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٢٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٢٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٢٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٢٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٢٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٢٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢١١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٨ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١٩ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٠ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢١ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٢٢ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٣ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٤ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٥ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٦ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢٢٧ وـ ١٤٣٢٢٢٢٢

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطاهرين المتمتعين ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة قعينه الجمعية العمومية وقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متبعاً بمحنية الجمهورية العربية المتحدة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عمما ورد به .

باب السابع

السنة الملا للشركة

المفرد - الحساب الختامي - المال الاحتيالي - توزيم الأرباح

مادة ٥٤ - تنتهي السنة المالية للشركة من أول يناير وتحتى في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٦٤ - حل مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهرين خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركباتها المالية في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بارسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبينة
أعلاه إلى كل مساهم بطريق البريد الموصل عليه قبل عقداً باللسنة بخمسة عشر
يوماً على الأقل .

مادة ٧٤ – توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٠.٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي فدراً يوازي ٠.٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى سُر الاحتياطي تُعين العود إلى الاقطاع، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكون أنواع أخرى من الاحتياطيات.

مادة ٣٧ – يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً. ويُعين الرئيس سكرتيراً ومراعيناً اثنين لفرز الأصوات هل أن تقر الجمعية العمومية تعينهم.

مادة ٣٨ — تتعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الصنة أشهر التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع . وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومسكها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند الزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والحسابات ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب الحسابات ولتحديد مكافأته ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — المجلس الإداري دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهرون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يثثوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أرقى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاع اسعار الجماعة العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة . ع — للمرأقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ١٤ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها، فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأفراد الممثلة فيه .

ونصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من رئيس الجماعة .

مادة ٣٤ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة
لزامه بجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعدم الأهلية
من انتخابه في الأهلية

الباب العاشر**أحكام خاتمة**

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخص من حساب
المصاريف العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متعددة بم الجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة النصر لتجهيز المنتجات الزراعية بسوهاج"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعل قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع انتهاكات الهيئة
العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس
للسنوات الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ لأجل تأسيس شركة
مساهمة تدعى "شركة النصر لتجهيز المنتجات الزراعية بسوهاج" .
وعلى نظام الشركة المرافق ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة
بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر للفوسفات" وفقاً للنظام
المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز
من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في
مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها
٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسع أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز
المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سدادات
حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة
على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسع به أرباح الشركة
أو رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة .
ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية
في الأرباح أو يجعل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة
أو يخصص لإنماء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة
غنجها يكون أولى بصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد
التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن**في المسئولية**

مادة ٥٠ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط
دعوى المسئولية الجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع
 منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض
 على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات
 فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية
 بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ويع ذلك إذا كان الفعل المذكور إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون
جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

الباب التاسع**في حل الشركة وتصفيتها**

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير المادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أولى حالة حلها قبل الأجل المحدد
تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين
مصفيناً أو جملة مصفين وتحديد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين
المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية
إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفين .